المبحث الثالث

الدروس الفقهية

١ ـ تقديم المصالح العامة على المصالح الخاصة:

يقول د/ بامدحج: «**المصلحة**: هي المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم طبق ترتيب معين فيما بينها.

[ضوابط المصلحة ـ د/ محمد رمضان سعيد البوطي ص٢٣ ـ ط٤ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ١٤٠٢ هـ].

فإذا نظرنا إلى كليات الدين الخمس وأهميتها وجدنا أن هذه الكليات متدرجة حسب الأهمية: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، فما به يكون حفظ الدين مقدم على ما به يكون حفظ النفس عند تعارضهما، وما به يكون حفظ النفس مقدم على ما به يكون حفظ العقل، وما به يكون حفظ النسل مقدم على ما به حفظ المال، والترتيب بهذا الشكل من هذه الكليات يحظى باتفاق العلماء. [المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ـ د/ يوسف حامد العالم ص١٦٦ ـ ط٢ الدار العالمية للكتاب الإسلامي ـ الرياض ١٤١٥هـ/ ١٩٩٣م].

إن مصلحة الدين أساس للمصالح الأخرى ومقدمة عليها، ويجب التضحية بما سواها في سبيل المحافظة عليها وإلغاء ما يعارضها من المصالح الأخرى [ينظر: المرجع السابق، ص١٤٦].

ولذا نرى أن الدعوة الإسلامية جعلت مصلحة الدين في قمة المصالح، بل جعلتها في مقدمة كليات الدين الخمس، وتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة قاعدة مهمة في الدعوة الإسلامية، بل إن هذه القاعدة من أهم القواعد وأعمقها جذورًا في الفقه الإسلامي، وقد أولاها الفقهاء عناية بالغة، فأفاضوا في شرحها والتفريع عليها؛ لأن شطرًا كبيرًا من الأحكام الشرعية يدور حول هذه القاعدة.

وقد وردت في القرآن الكريم عدة آيات تدل على تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وهي قاعدة جليلة نبه إليها الله ﷻ في كتابه العزيز، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ ۞ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩﴾ ﴾[التوبة].

فالجهاد والإيمان بالله أفضل من سقاية الحاج، وعمارة المسجد الحرام بدرجات كثيرة؛ لأن الإيمان أصل الدين، وبه تُقبل الأعمال، وتزكو الخصال.

وأما الجهاد في سبيل الله، فهو ذروة سنام الدين، وبه يُحفظ الدين الإسلامي، ويتسع، وينصر الحق، ويزهق الباطل. [تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ـ الشيخ ابن سعدي ٣/ ٢١].

فإن كانت سقاية الحاج تروي عطش مجموعة من الناس، وعمارة المسجد الحرام تؤوي مجموعة أيضًا، فلا شك أن الجهاد يحمي به الله هذا الدين من أعدائه المتربصين به، وهي مصلحة لا تختص بفئة ولا بمجموعة، وإنما بالأمة الإسلامية جمعاء.

وقال تعالى: ﴿ لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ ﴾ [النساء]، أي لا يستوي من جاهد من المؤمنين بنفسه وماله، وقدَّم مصلحة الدين العامة على مصلحة نفسه الخاصة ومن لم يجاهد في سبيل الله.

وقال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٢٠﴾ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَٰنٍ وَجَنَّٰتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ﴿٢١﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢٢﴾ ﴾ [التوبة].

وقال تعالى: ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٤﴾ ﴾ [التوبة].

وقد تحدث عدد من العلماء عن قاعدة تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة فقال الشاطبي رحمه الله: «الضابط في ذلك التوازن بين المصلحة والمفسدة فما رجح منها غلب، وإن استويا كان محل إشكال، وخلاف بين العلماء قائم من مسألة انخرام المناسبة تلزم راجحة أو مساوية».

[الموافقات للشاطبي ٢/ ٦٥١ ـ دار المعرفة ـ بيروت ١٤١٥ هـ].

وقال العز بن عبد السلام رحمه الله: «وتقديم المصالح الراجحة على المرجوحة محمود حسن، ودرء المفاسد الراجحة على المفاسد المرجوحة محمود حسن، اتفق الحكماء على ذلك، وكذلك الشرائع، فإن تساوت الرتب تخير، وإن تفاوتت الرتب استعمل الترجيح عند عرفانه». **[قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/ ٦-٧]**.

وقال في موضع آخر: «والضابط أنه مهما ظهرت المصلحة الخلية عن المفاسد يسعى في تحصيلها، ومهما ظهرت المفاسد الخلية عن المصالح يسعى في درئها». **[المرجع السابق ١/ ٤٧]**.

وقد برزت قضايا فيها تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة من خلال أحداث غزوة أُحد منها:

ـ مشروعية الجهاد في سبيل الله: فقد دلت الأدلة على أن مصلحة حفظ الدين مُقَدَّمة على مصلحة حفظ النفس، كذلك الجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمة الله، فيه مفسدة للنفس والمال، وفيه مصلحة عامة وهي حفظ الدين؛ لذلك فهي مقدمة على المصلحة الخاصة وهي حفظ النفس والمال؛ ولذا شُرع الجهاد في سبيل الله.

ـ **تعرض النبي ﷺ عند اشتداد المعركة لإصابات خطيرة**: فرموه بحجر فكسر أنفه الشريفة ورباعيته، وشجه في وجهه الكريم فأثقله وتفجر الدم منه.

[فتح الباري لابن حجر ٧/ ٤٠٢، وينظر: فقه السيرة للغزالي ص ٢٩٤].

كل ذلك لأنه ﷺ كان يبين لمن بعده من الدعاة أن ما فيه مصلحة للدين وحماية له مُقَدَّم على ما فيه مصلحة للشخص.

ـ و ما جاء في قصة طلحة ﷺ في تتريسه على رسول الله ﷺ بنفسه، و قوله: **(نحري دون نحرك)**، ووقايته له حتى شُلَّت يده، ولم ينكر ذلك رسول الله ﷺ، وإيثار النبي ﷺ غيره على نفسه في مبادرته للقاء العدو دون الناس، حتى يكون متقى به، ووجه عموم المصلحة هنا في مبادرته ﷺ بنفسه ظاهر؛ لأنه كان كالجُنَّة للمسلمين، و في قصة أبي طلحة ﷺ أنه كان وقى بنفسه من يعم بقاؤه مصالح الدين وأهله، وهو النبي ﷺ، وأما عدمه فتعم مفسدته الدين وأهله. **[الموافقات للشاطبي ٢/ ٦٤٦]**.

ـ ثم أتى عمرو بن الجموح ﷺ إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت إن قاتلتُ في سبيل الله حتى أُقتل، أمشي برجلي هذه صحيحة في الجنة ـ و كانت رجله عرجاء ـ فقال رسول الله ﷺ: «نعم»، فقتلوه.

فهذا الصحابي ﷺ يؤثر الدعوة الإسلامية على نفسه وعلى أهله.

وتأتي قصة حنظلة ﷺ كشاهد آخر على تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، حيث كان عروسًا ليلة غزوة أُحد، فسمع النداء بالخروج فعجَّل بالخروج ولم يغتسل فقاتل ﷺ، وجاهد جهاد الأبطال، وقُتل وهو يقاتل.

وكذلك موقف أنس بن النضر ﷺ حين أشيع مقتل رسول الله ﷺ.

وعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ الله ﷺ بِامْرَأَةٍ مِنْ بَنِي دِينَارٍ، وَقَدْ أُصِيبَ زَوْجُهَا وَأَخُوهَا وَأَبُوهَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بِأُحُدٍ، فَلَـمَّا نُعُوا لَهَا، قَالَتْ: **فَمَا فَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ؟** قَالُوا: **خَيْرًا يَا أُمَّ فُلَانٍ! هُوَ بِحَمْدِ الله كَمَا تُحِبِّينَ**، قَالَتْ: **أَرُونِيهِ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَيْهِ؟** قَالَ: فَأُشِيرَ لَهَا إِلَيْهِ حَتَّى إِذَا رَأَتْهُ قَالَتْ: **كُلُّ مُصِيبَةٍ بَعْدَكَ جَلَلٌ**، تُرِيدُ صَغِيرَةً». **[السيرة النبوية لابن هشام ٢/ ٩٩]**.

وفي غزوة أُحد تطبيق عملي آخر من الرسول ﷺ نفسه، أراد الرسول الكريم ﷺ من خلاله أن يبين للدعاة أنه إذا تعارضت مصلحة الدعوة ـ وهي مصلحة عامة للأمة ـ مع مصلحة خاصة، فعند ذلك تُقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، فالرسول ﷺ حينما مر بالجيش في أرض المنافق مربع بن قيظي وترتب على ذلك إفساد المزرعة لكن فيه مصلحة للجيش باختصار الطريق لهم إلى أُحد.

وقد أراد النبي ﷺ أن يبين للدعاة من بعده أن ما يكون به مصلحة للدين مُقَدَّم على ما سواه من المصالح الأخرى، فهناك تعارضت مصلحتان: مصلحة عامة ومصلحة خاصة، ومصلحة الدين في هذا الموقف مصلحة عامة وهي مُقَدَّمة على المصلحة الخاصة وهي مصلحة المال.

وفي مجال تطبيق هذا المبدأ، نجد أن الإسلام أباح نزع ملكية بعض الناس، توسعة لطريق أو مجرى، أو غير ذلك من المنافع العامة. [دعوة الفطرة ـ د/ يوسف أبو هلالة ص ١٣٥ ـ دار العاصمة بالرياض ١٤٠٨هـ].

ويمكن أن نستنبط أنه يجوز للمجاهدين مجتمعين أن يأخذوا طرقهم، ولو في أرض مملوكة ملكًا خاصًّا، كما اجتاز النبي ﷺ بجيشه أرض المنافق، ولم يلتفت إلى اعتراض صاحب المزرعة؛ لأن المِلك الخاص له حق الصيانة، إلا إذا ترتب على الحقوق الخاصة ضرر عام، فإذا لم يكن للجيش طريق إلا المِلك الخاص، لم يمنع من سلوكه مهما يكن اعتراض صاحبه؛ ولذلك لم يلتفت النبي ﷺ إلى اعتراض الأعمى صاحب الحديقة، وقال: «**إنه أعمى البصر أعمى البصيرة**». [خاتم النبيين ﷺ لأبي زهرة ٢/ ٧٣٢].

وإذا نظرت إلى سنة الرسول ﷺ وقضاياه، وجدتها سارية على هذا المنهج ومقررة لهذا المبدأ العظيم، فعلى سبيل المثال ما رواه أهل السنن: عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ عَضُدٌ مِنْ نَخْلٍ فِي حَائِطِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: وَمَعَ الرَّجُلِ أَهْلُهُ، قَالَ: فَكَانَ سَمُرَةُ ﷺ يَدْخُلُ إِلَى نَخْلِهِ فَيَتَأَذَّى بِهِ وَيَشُقُّ عَلَيْهِ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَبِيعَهُ فَأَبَى، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ فَأَبَى، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَهُ فَأَبَى، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ فَأَبَى، قَالَ: **فَهِبْهُ لَهُ وَلَكَ كَذَا وَكَذَا أَمْرًا رَغَّبَهُ فِيهِ**، فَأَبَى، فَقَالَ ﷺ: «**أَنْتَ مُضَارٌّ**»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلأَنْصَارِيِّ: «**اذْهَبْ فَاقْلَعْ نَخْلَهُ**». [الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨/ ١٠٤، وقال محققا الفتاوى: رواه أبو داود في كتاب الأقضية باب من القضاء رقم ٣٦٣٦ عن سمرة بن جندب ﷺ، وضعفه الألباني، ولم نقف عليه عند غير أبي داود. مجموعة الفتاوى ٢٨/ ٦٢ ـ ط٢ دار الوفاء ـ المنصورة ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م].

هذا إذا كان الوضع بالنسبة إلى النفس والمال والعرض ... فما بالك إذا كانت لمصلحة الدين.

وأنكر الله ﷻ على الصحابة من الرماة ﷺ الذين تركوا مواقعهم وذهبوا لجمع الغنائم؛ لأنهم آثروا مصلحة أنفسهم الخاصة على المصلحة العامة وهي حماية الدين قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ ۚ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۚ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ ۖ وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ ۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٥٢﴾ ﴾[آل عمران].

قال القرطبي ﷺ: «ومعنى ﴿وَتَنَٰزَعْتُمْ﴾ اختلفتم، يعني الرماة حين قال بعضهم لبعض: نلحق الغنائم، وقال بعضهم: بل نثبت في مكاننا الذي أمرنا النبي ﷺ بالثبوت فيه...

وألفاظ الآية تقتضي التوبيخ لهم، ووجه التوبيخ لهم أنهم رأوا مبادئ النصر، فكان الواجب أن يعلموا أن تمام النصر في الثبات لا في الانهزام، ثم بيَّن التنازع فقال: ﴿مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا﴾ يعني الغنيمة.

قال ابن مسعود ﷺ: ما شعرنا أن أحدًا من أصحاب النبيِّ ﷺ يريد الدنيا وعرضها حتى كان يوم أُحُد». [تفسير القرطبي ٤/ ١٥٢-١٥٣]. [غزوة أُحد لبامدحج ١٦٢-١٧٠].

٢ ـ حكم الخيلاء في حالة الحرب:

يقول د/ خير هيكل: «يقول الإمام القرطبي: «وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا﴾[الإسراء: ٣٧] هذا نهى عن الخيلاء وأمر بالتواضع... وقد يكون التكبر وما في معناه محمودًا، وذلك على أعداء الله والظلمة». [الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠/ ٢٦٠-٢٦١].

وجاء في تفسير الآلوسي: «﴿وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا﴾ أي: فخرًا، وكبرًا قاله قتادة... ثم إن الاختيال في المشي كبيرة كما تدل عليه الأحاديث الصحيحة، وهذا فيما عدا بين الصفين! أما بينهما فهو مباح لخبر صح فيه». [روح المعاني للآلوسي ١٥/ ٧٥].

هذا ويقول الآلوسي ما نصه: «لَطَفَ الله بإباحة اختيال المجاهد بين الصفين، وإباحة الفخر بنحو المال لمقصد حسن». [روح المعاني للآلوسي ٢١/ ٩٠].

ويقول ابن حجر: «وَفِيهِ: جَوَازُ الِانْتِسَابِ إِلَى الآبَاءِ، وَلَوْ مَاتُوا فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَالنَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا هُوَ خَارِجَ الحَرْبِ، وَمِثْلُهُ الرُّخْصَةُ فِي الخُيَلَاءِ فِي الحَرْبِ دُونَ غَيْرِهَا». [فتح الباري ٨/ ٣٢].

هذا وفي منتقى الأخبار، وشرحه نيل الأوطار، تحت عنوان (بَابُ اسْتِحْبَابِ الخُيَلَاءِ فِي الحَرْبِ) ورد الحديث التالي: «**إِنَّ مِنْ الغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللهُ، وَمِنْ الغَيْرَةِ مَا يَبْغُضُ اللهُ، وَإِنَّ مِنْ الخُيَلَاءِ مَا يُحِبُّ اللهُ، وَمِنْهَا مَا يَبْغُضُ اللهُ، فَأَمَّا الغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّهَا اللهُ، فَالغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ، وَأَمَّا الغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُ اللهُ، فَالغَيْرَةُ فِي غَيْرِ الرِّيبَةِ**[(١)]**، وَالخُيَلَاءُ الَّتِي يُحِبُّ اللهُ فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ بِنَفْسِهِ عِنْدَ القِتَالِ، وَاخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ، وَالخُيَلَاءُ الَّتِي يُبْغِضُ اللهُ فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ فِي الفَخْرِ** [(٢)] **وَالبَغْيِ** [(٣)]». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ. [الحديث ورد في عدد من كتب السنة. منها سنن البيهقي ٩/ ١٥٦ وسنن أبي داود (٢٦٥٩) وقال عنه الألباني: حسن].

---

(١) «نحو أن يغتار الرجل على أمه أن ينكحها زوجها، وكذلك سائر محارمه، فإن هذا مما يبغضه الله تعالى؛ لأن ما أحله الله فالواجب علينا الرضا به، فإن لم نرض به كذلك من إيثار حمية الجاهلية على ما شرعه الله لنا». نيل الأوطار ٧/ ٢٥٧- ٢٥٨.

(٢) «نحو أن يذكر ما له من الحسب والنسب، وكثرة المال، والجاه، والشجاعة والكرم، لمجرد الافتخار، ثم يحصل منه الاختيال عند ذلك، فإن هذا الاختيال مما يبغضه الله تعالى؛ لأن الافتخار في الأصل مذموم، والاختيال مذموم فينضم قبيح إلى قبيح». نيل الأوطار ٧/ ٢٥٨.

(٣) «نحو أن يذكر الرجل أنه قتل فلانًا، وأخذ ماله ظلمًا، أو يصدر منه الاختيال حال البغي على مال الرجل أو نفسه، فإن هذا يبغضه الله؛ لأن فيه انضمام قبيح إلى قبيح». نيل الأوطار ٧/ ٢٥٨.

ويقول الشوكاني: «اخْتِيَالُ الرَّجُلِ بِنَفْسِهِ عِنْدَ القِتَالِ مِنْ الخُيَلَاءِ الَّذِي يُحِبُّهُ اللهُ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ التَّرْهِيبِ لِأَعْدَاءِ الله وَالتَّنْشِيطِ لِأَوْلِيَائِهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ لِأَبِي دُجَانَةَ ﷺ لـمَّا رَآهُ يَخْتَالُ عِنْدَ القِتَالِ: «**إِنَّ هَذِهِ مِشْيَةٌ يُبْغِضُهَا اللهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا فِي هَذَا المَوْطِنِ**»، وَكَذَلِكَ الِاخْتِيَالُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ، فَإِنَّهُ رُبَّمَا كَانَ مِنْ أَسْبَابِ الِاسْتِكْثَارِ مِنْهَا وَالرُّغُوبِ فِيهَا». [**نيل الأوطار ٧/ ٢٥٨**].

هذا، وما أشار إليه الشوكاني من اختيال أبي دجانة ﷺ ورد في سيرة ابن هشام وغيره على النحو الذي سبق في عرض الغزوة.

هذا ويدخل في باب الخُيلاء العسكرية بصفتها نوعًا من الحرب النفسية الموجَّهة ضد العدو، يدخل في هذا الباب ما كان يفعله النبي ﷺ وصحبه ﷺ، ومن بعدهم، من الاهتمام بأسلحتهم، وآلاتهم الحربية، إذ يكسونها بالحُلي الفضية، أو يعلقون تلك الحلي عليها، وكأنها عرائس تُجْلى لأقرانها، وتُزيَّن للاحتفال بأعراسها... وما أعراسُها إلا حلبات القتال، وميادين الحرب، حيث تعانق الأقران، وترقص فوق الرؤوس والأعناق!

عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ نَعْلُ سَيْفِ (هي الحديدة التي تكون في أسفل القراب، غمد السيف) رَسُولِ الله ﷺ مِنْ فِضَّةٍ، وَقَبِيعَةُ (كسفينة، ما على طرف مقبضه من فضة أو حديد) سَيْفِهِ فِضَّةٌ وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ حِلَقُ فِضَّةٍ». [**النسائي في الزينة (٥٣٧٤). وقال الشيخ الألباني: (صحيح)، وبنحوه في أبي داود (٢٥٨٣)، و الترمذي (١٦٩١)**].

وفي صحيح البخاري: «عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ (عُرْوَةِ بنِ الزُّبَيْرِ) قَالَ: كَانَ سَيْفُ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ ﷺ مُحَلًّى بِفِضَّةٍ، قَالَ هِشَامٌ: وَكَانَ سَيْفُ عُرْوَةَ مُحَلًّى بِفِضَّةٍ» [(١)].

---

(١) صحيح البخاري رقم (٣٩٧٤) فتح الباري ٧/ ٢٩٩ هذا، وفي صحيح البخاري، أيضًا ـ من جهة أخرى ـ عن أبي أمامة ﷺ: «لقد فتح الفتوح قوم ما كانت حلية سيوفهم الذهب ولا الفضة، وإنما كانت حليتهم العلابي، والأنك، والحديد ...» رقم (٢٩٠٩) فتح الباري ٦/ ٩٥. وجاء في الفتح: «العلابي: الجلود الخام التي ليست بمدبوغة، والآنك: وهو الرصاص، وفي هذا الحديث: أن تحلية السيوف، وغيرها من آلات الحرب بغير الذهب والفضة أولى. وأجاب من أباحها: بأن تحلية السيوف بالذهب والفضة إنما شرع لإرهاب العدو! وكان لأصحاب رسول الله ﷺ عن ذلك غنية، لشدتهم في أنفسهم، وقوتهم في إيمانهم». فتح الباري ٦/ ٩٦.

أقول: ويوفق بين هذا الحديث وما قبله من أحاديث صحيحة تفيد غير هذا ـ بأن تحلية السيوف بالفضة كانت موجودة، على عهد الصحابة، ولكنها قليلة، ولم تكن ظاهرة عامة، بحيث أن أبا أمامة ﷺ لم يطلع عليها أو قد اطلع عليها، ولكن لقلتها كأنها في حكم المعدومة؛ ولذا يصح قوله بأن من فتحوا الفتوح لم تكن حلية سيوفهم الفضة .. فالنفي هنا مسلط على ما هو الأغلب الظاهر! إذ لم يكن من الظاهر الغالب عليهم تلك التحلية. وقصده من هذا: أن يصرف اهتمام المجاهدين عن هذه الأمور الهامشية ... فالله ﷻ قد هيأ الفتوح لأصحابه بإيمانهم، ونصرتهم لدينهم، لا بتزيينهم لآلاتهم الحربية!

وينظر في تحلية آلات الحرب بالفضة: الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ٣/ ٥٤٥- ٥٤٦.

بل يرى بعض الفقهاء جواز لبس الحرير للرجال في الحرب، بقصد إرهاب العدو، وإن ذلك مما يدخل في هذا الباب الذي نحن فيه . ينظر: زاد المعاد لابن القيم ٣/ ٤٨٨. وفتح الباري ٦/ ١٠١.

وبعد، فخلاصة القول أنَّ مما هو محظور ـ في الحالات العامة ـ من الفخر والخيلاء يُباح في الحرب، وما إليها، أو يُستحب». [الجهاد والقتال لخير هيكل ٢/ ١١٤٥-١١٤٨].

ويقول د/ البوطي في التعليق على تبختر أبي دجانة ﷺ بين الصفين مما يعتبر خلاصة لما تقدم تفصيل القول فيه: «وهذا يدل على أن كل مظاهر الكبر المحرمة في الأحوال العادية، تزول حرمتها في حالات الحرب، فمن مظاهر الكبر المحرمة أن يسير المسلم في الأرض مرحًا متبخترًا، ولكن ذلك في ميدان القتال أمر حسن وليس بمكروه، ومن مظاهر الكبر المحرمة تزيين البيوت أو الأواني أو القدح بالذهب و الفضة، غير أن تزيين آلات الحرب وأسلحتها بالفضة غير ممنوع، فمظهر الكبر هنا هو افتخار بعزة الإسلام على أعدائه، ثم هو معنى من معاني الحرب النفسية التي ينبغي أن لا تفوت المسلمين أهميتها».

[فقه السيرة للبوطي ١٩١-١٩٢].

ويقول أ/ عبَّاد: «ولذلك أجاز العلماء صبغ الشَّعْر وتغيير الشيب من أجل إرهاب العدو، فقال النووي: يمنع المحتسب (الحاكم) الناس من خضاب الشيب بالسواد إلا المجاهد».

[مفاهيم تربوية من غزوة أُحد لعبَّاد٧٢].

٣ ـ أهمية التمسك بالنص الشرعي وضرر الاجتهادات الشخصية في مقابلته:

يقول د/ الزيد: «من قول بعض الرماة: «**ماذا تنتظرون؟ ظهر أصحابكم**» مع سَبْقِ وصية الرسول ﷺ لهم بأن لا يبرحوا أماكنهم سواء ظهر المسلمون على المشركين أو العكس، نأخذ أهمية التمسك بالنص الشرعي وضرر الاجتهادات الشخصية في مقابلة النصوص الشرعية، فما دام هناك أمر من الرسول ﷺ فينبغي الوقوف عنده وعدم التعويل على شيء من الآراء والاجتهادات الشخصية التي لا تقوم أمام النص». [فقه السيرة للزيد ٤٥١].

٤ ـ حق القائد في الطاعة، وحدودها [(١)]:

أولاً: حول الطاعة:

أ ـ معنى الطاعة: جاء في «المصباح المنير»: «ولا تكون الطاعة إلا عن أمر، كما أن الجواب لا يكون إلا عن قول، يُقال: أمره فأطاع، وقال ابن فارس: إذا مضى لأمره فقد أطاعه، وإذا وافقه فقد طاوعه».

[المصباح المنير ص١٤٤].

وقال القرطبي في تفسيره: «حقيقة الطاعة: امتثال الأمر، كما أن المعصية ضدها، وهي مخالفة الأمر، والطاعة مأخوذة من أطاع إذا انقاد، والمعصية مأخوذة من عصى إذا اشتد...».

[الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/ ٢٦١].

هذا هو معنى الطاعة: امتثال الأوامر، واستجابة المأمور لما يريده صاحب الأمر.

---

(١) الجهاد والقتال لخير هيكل ٢/ ١٠٩٦-١١٠٥ بتصرف يسير.

ب ـ الحكم الشرعي في الطاعة: المراد بالطاعة فيما نحن بصدده هو طاعة الأنظمة والقوانين والأوامر الصادرة من قيادات الجيش إلى الأفراد الخاضعين لتلك القيادات سواء فيما يتعلق بتدبير شؤون الجيش في وقت السلم، أو تدبير شؤون القتال في وقت الحرب ـ ما الحكم الشرعي في هذه الطاعة؟

الجواب: هو الوجوب، والدليل على ذلك هو القرآن والسنة.

أما القرآن، فالدليل على وجوب الطاعة المعنية فيه هو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩].

يقول الإمام النووي في حكم الطاعة: «أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَى وُجُوبِهَا فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَعَلَى تَحْرِيمِهَا فِي المَعْصِيَةِ، نَقَلَ الإِجْمَاعَ عَلَى هَذَا القَاضِي عِيَاضٌ، وَآخَرُونَ». [شرح صحيح مسلم ٨/ ٣٠].

ويقول أيضًا في بيان المراد بـ «أولي الأمر» الذي تجب طاعتهم بمقتضى الآية السابقة، يقول ما نصه: «قَالَ العُلَمَاءُ: المُرَادُ بِأُولِي الأَمْرِ مَنْ أَوْجَبَ اللهُ طَاعَتَهُ مِنْ الوُلَاةِ وَالأُمَرَاءِ، هَذَا قَوْلُ جَمَاهِيرِ السَّلَفِ وَالخَلَفِ مِنْ المُفَسِّرِينَ وَالفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ، وَقِيلَ: هُمْ العُلَمَاءُ، وَقِيلَ: الأُمَرَاءُ وَالعُلَمَاءُ».

[شرح صحيح مسلم ٨/ ٣٠].

وأما ما جاء في السنة النبوية بهذا الصدد ـ فنصوص كثيرة منها:

ما ورد في صحيح البخاري عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اسْتُعْمِلَ**[1] **عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ**[2]». [البخاري (٧١٤٢) فتح الباري ١٣/ ١٢١].

وما جاء في البخاري ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمَنْ يُطِعْ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ وَعَدَلَ، فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا، وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ**».

[البخاري في الجهاد (٢٩٥٧)، ومسلم في الإمارة (٣٤١٧، ٣٤٢٨)].

هذا، وكما أشار الإمام النووي إلى أن أولي الأمر ـ بمعنى أصحاب السلطة السياسية ـ هي مما أجمع العلماء على وجوبها، فقد تواردت أقوالهم على التصريح بذلك.

جاء في السير الكبير وشرحه، في حكم طاعة أولي الأمر ما لفظه: «فرضية الطاعة ثابتة بنص مقطوع به». [السير الكبير وشرحه ١/ ١٦٥].

---

(١) «أي: جُعل عاملًا بأن أمِّر إمارة عامة على البلد مثلًا، أو وُلي منها ولاية خاصة، كالإمامة في الصلاة، أو جباية الخراج، أو مباشرة الحرب» فتح الباري ١٣/ ١٢٢.

(٢) «قيل شبهه بذلك لصغر رأسه، وذلك معروف في الحبشة، وقيل: لسواده: وقيل: لقصر شعر رأسه وتفلفله» فتح الباري ٢/ ١٨٢.

ـ وجاء في حاشية ابن عابدين: «وَيَنْبَغِي لِلإِمَامِ أَنْ يَعْرِضَ الجَيْشَ عِنْدَ دُخُولِ دَارِ الحَرْبِ لِيَعْلَمَ الفَارِسَ مِنْ الرَّاجِلِ.

قَالَ فِي شَرْحِهِ: وَأَنْ يَكْتُبَ أَسْمَاءَهُمْ وَأَنْ يُؤَمِّرَ عَلَيْهِمْ مَنْ كَانَ بَصِيرًا بِأُمُورِ الحَرْبِ وَتَدْبِيرِهَا، وَلَوْ مِنْ المَوَالِي وَعَلَيْهِمْ طَاعَتُهُ؛ لِأَنَّ مُخَالَفَةَ الأَمِيرِ حَرَامٌ إلَّا إذْ اتَّفَقَ الأَكْثَرُ أَنَّهُ ضَرَرٌ فَيُتَّبَعُ».

[حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٦١].

ـ وفي الأحكام السلطانية للماوردي، وفي نظيره للفراء ـ أن هناك عدة أمور تلزم أفراد الجيش في حق الأمير عليهم، جاء في ذلك ما نصه:

«أحدها: التزام طاعته، والدخول في ولايته...

والثاني: أن يفوضوا الأمر إلى رأيه، ويكلوه إلى تدبيره.

والثالث: أن يسارعوا إلى امتثال الأمر، والوقوف عند نهيه، وزجره؛ لأنها من لوازم طاعته، فإن توقفوا عما أمرهم به، وأقدموا على ما نهاهم عنه، فله تأديبهم على المحافظة بحسب أحوالهم ولا يغلظ».

[الأحكام السلطانية للماوردي ص٤٨، ونحوه باختلاف يسير: الأحكام السلطانية للفراء ص٣٠- ٣١].

هذا فيما يتعلق بالحكم الشرعي في الطاعة.

ج ـ دور وجوب طاعة الجيش لقياداته في إيجاد الانضباط العسكري لدى أفراده:

لا قيمة لجيش دون أن يهيمن عليه الانضباط العسكري.. ذلك الانضباط الذي يقوم ـ كما يقول المختصون بالشؤون العسكرية: «على الطاعة، والسلوك السليم، حتى في غيبة الأوامر، وبدون الحاجة إلى رقيب، وفي جميع الظروف».

[المدخل إلى العقيدة والإستراتيجية العسكرية الإسلامية ـ ل/ محمد جمال الدين علي محفوظ ص٢٩١].

ولهذا، لم تكن الطاعة لأنظمة الجيش وقوانينه مجرد أمر مستحب، أو مندوب إليه، ولو كانت لما أثمرت ذلك الانضباط المنشود، بل كانت تلك الطاعة أمرًا واجبًا لا رخصة فيه.. حتى لقد جُعلت طاعة «أولي الأمر» في كل المجالات، ومنها مجال الجيش، والجهد قرينة لطاعة الله ﷻ وطاعة رسول الله ﷺ.

هذا، والشأن في المسلم أن الذي يحدده سلوكه في أي نشاط يمارسه في الحياة هو مفاهيمه التي يحملها في عقله عن ذلك النشاط، والشعور النفسي الذي يحمله صدره تجاهه أيضًا، وهذا الشعور وتلك المفاهيم إنما توجد لدى المسلم بأخذه للأحكام الشرعية التي تنظم سلوكه في ممارسة نشاطاته، واعتقاده بأن مصدر تلك الأحكام الوحيد هو الوحي عن الله ﷻ، المتمثل بما جاء في الكتاب والسنة، وما إليهما.

ومن هنا، فالحكم الشرعي في وجوب طاعة أفراد الجيش لقياداتهم إنما هو مرتبط في عقولهم ووجدانهم بالعقيدة الإسلامية.. فلا غرابة، بعد هذا، أن يؤدي هذا الحكم الشرعي دوره في إيجاد

الانضباط العسكري القائم على الطاعة والسلوك السليم، ما دام هذا الانضباط هو، في النهاية، مما تمليه العقيدة الإسلامية على أصحابها.

هذا، وحين يلاحظ وجود ثغرات أو انحرافات في هذا الانضباط ـ فإنها تعالج على حسب الخلل الذي دفع إليها، فإن كان الخلل هو في العقيدة عولجت منطقة الإيمان لدى الإنسان.. وإن كان الخلل هو وجود فورات طائشة، أو وساوس شيطانية، ونحوها.. كانت معالجتها بالعقوبة الزاجرة.

وخلاصة القول: أن الانضباط العسكري أمر أساسي في الجيش لا ينبغي التهاون فيه، والكفيل بإيجاده هو كون الطاعة أمرًا واجبًا في الشرع كوجوب الصلاة، وأن هذا الوجوب هو مما تمليه العقيدة الإسلامية، فإن حدث خلل في الانضباط جرت المعالجة على حسب ما سبق بيانه.

ثانيًا: من الذي تجب طاعته في الجيش الإسلامي؟:

الطاعة ـ حسب نظام الحكم في الإسلام ـ إنما تجب لخليفة المسلمين، أو إمامهم، وهو من **تسلَّم السلطة السياسية بطريق شرعي**.

ففي صحيح مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمْ** (١) **الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَتَكُونُ خُلَفَاءُ تَكْثُرُ**»، **قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ** (٢)**، وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ**».

[مسلم (١٨٢٤)، والبخاري (٣٤٥٥) فتح الباري ٦/ ٤٩٥].

هذا، والحق الذي يجب إعطاؤه للخليفة الشرعي هو ما يقتضيه الوفاء بالبيعة وهو الطاعة.

وفي صحيح مسلم أيضًا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ... وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ، وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ إِنْ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الآخَرِ** (٣)».

[مسلم (١٨٤٤). و«صفقة يده: كناية عن البيعة والعهد.. وثمرة قلبه: كناية عن الإخلاص فيما عاهده عليه». جامع الأصول ٤/ ٦٨].

---

(١) «أي: يتولون أمورهم كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية. والسياسية: القيام على الشيء بما يصلحه». شرح النووي على صحيح مسلم ٨/ ٣٩.

(٢) «معنى الحديث: إذا بويع لخليفة بعد خليفة فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها، وبيعة الثاني باطلة، يحرم الوفاء بها ويحرم عليه طلبها، وسواء الذين عقدوا للثاني عالمين بعقد الأول، أو جاهلين، وسواء كانا في بلدين، أو بلد، أو أحدهما في بلد الإمام المنفصل، والآخر في غيره ..». شرح النووي على صحيح مسلم ٨/ ٤٠.

(٣) «معناه: ادفعوا الثاني فإنه خارج على الإمام، فإن لم يندفع إلا بحرب وقتال فقاتلوه، فإن دعت الحاجة إلى قتله جاز قتله، ولا ضمان فيه؛ لأنه ظالم متعد في قتاله». شرح النووي على مسلم ٨/ ٤٣.

وعلى هذا، فإمام المسلمين أو خليفتهم هو القابض على كل سلطة في البلاد ومنها سلطة القيادة في الجيش، وذلك حسب ما يدل عليه حصر الطاعة الواجبة في شخص الخليفة أو الإمام، بصورة مطلقة ـ في الحدود المشروعة بطبيعة الحال ـ وتلك الطاعة الواجبة عامة في كل المجالات بما يشمل قيادة الجيش، سواء في القتال الخارجي ضد العدو، أو في القتال الداخلي ضد المنحرفين والخارجين على السلطة.

وفي هذا الخصوص ـ جاء في صحيح البخاري ومسلم: عن أبي هريرة ﷺ: «**وَإِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ...**». [**البخاري (٢٩٥٧) فتح الباري ٦/ ١١٦، ومسلم (١٨٤١)**].

قال الإمام النووي في شرح الحديث: «(الإِمَامُ جُنَّةٌ) أَيْ: كَالسِّتْرِ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ العَدُوَّ مِنْ أَذَى الْمُسْلِمِينَ، وَيَمْنَعُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَيَحْمِي بَيْضَةَ الإِسْلَامِ، وَيَتَّقِيهِ النَّاسُ وَيَخَافُونَ سَطْوَتَهُ، وَمَعْنَى يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ أَيْ: يُقَاتَلُ مَعَهُ الكُفَّارُ وَالبُغَاةُ وَالخَوَارِجُ، وَسَائِرُ أَهْلِ الفَسَادِ وَيُنْصَرُ ـ عَلَيْهِمْ، وَمَعْنَى **يُتَّقَى بِهِ**: أي يُتَّقَى بِهِ مِنْ شَرِّ العَدُوِّ، وشَرِّ أَهْلِ الفَسَادِ وَالظُّلْمِ مُطْلَقًا».

[**شرح صحيح مسلم للنووي ٨/ ٣٩. وينظر: فتح الباري ٦/ ١١٦**].

ومن هنا، كانت القيادة الحقيقية للجيش في الإسلام هي لخليفة المسلمين، فهو القائد الأعلى للجيش والقوات المسلحة، بالفعل لا بالاسم فقط، وهو الذي يعيِّن أو يعزل من يتولون بالنيابة عنه هذا الأمر أو ذاك من أمور الجيش والجهاد، كما كانت عليه الحال في عهد النبي ﷺ، وعهد الخلافة الراشدة.

هذا، وكما تجب الطاعة في الجيش للقائد الأعلى، أي: لخليفة المسلمين ـ كذلك تجب الطاعة في الجيش لمن يُعيِّنهم الخليفة من القواد والأمراء، نيابة عنه في حدود ما أسند إليهم من أمور وصلاحيات [(١)]، وحين يصدر الخليفة قراره بعزل هذا أو ذاك من قواد الجيش يصبح هذا المعزول مجردًا من أية سلطة على من كان تحت إمرته، فلا يجوز لأحد من هؤلاء ـ أي: من كانوا خاضعين لسلطة القائد المعزول ـ لا يجوز لأحد منهم أن يستمر على طاعته، فيما لو سول الشيطان لهذا القائد أن يتمرد على السلطة الشرعية.

هذا، وحين تَعرِض حالة يتعذر فيها أن يكون لأي قطعة من الجيش قائد أو أمير جرى تعيينه من قبل الخليفة، أو ممن هو مفوض في ذلك من قبل الخليفة ـ كما يحدث عادة على جبهات القتال من استشهاد بعض القادة، مثلًا... في هذه الحال، على هذه القطعة أن تختار من بينها قائدًا يقودها، ويدبر أمورها، عليها أن تطيع هذا الأمير أو القائد، وكأنه مُعيَّن من قِبَل مَنْ فوقه من القواد أو الأمراء المخوَّلين في التعيين، بل كأنه قُلِّد هذا الأمر من قبل المتربع على قمة هرم السلطة، وهو الخليفة نفسه،

(١) في بدائع الصنائع ٧/ ٩٩: «وإذا أمر عليهم: يكلفهم طاعة الأمير فيما يأمرهم به، وينهاهم عنه ... لأنه نائب الإمام، وطاعة الإمام لازمة، كذا طاعته: لأنها طاعة الإمام ...».

وذلك إلى أن يأتي إقراره في هذا المنصب أو تغييره ... يدل على هذا ما وقع في «غزوة مؤتة» بعد استشهاد القواد الثلاثة الذين عينهم النبي ﷺ لقيادة الجيش الواحد بعد الآخر.

جاء في صحيح البخاري تحت عنوان «بَاب مَنْ تَأَمَّرَ فِي الحَرْبِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ إِذَا خَافَ العَدُوَّ»، فيما يرويه أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «**أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ الله بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ عَنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ عَلَيْهِ...**».

[البخاري في الجهاد (٣٠٦٣)].

وفي رواية للبخاري أيضًا: «**حَتَّى أَخَذَ الرَّايَةَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ الله حَتَّى فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِمْ**».

[البخاري في فضائل الصحابة ﷺ (٣٧٥٧)، وفي المغازي (٤٢٦٢)].

جاء في فتح الباري: «قَالَ اِبْنُ الْمُنَيِّر: يُؤْخَذُ مِنْ حَدِيثِ البَابِ أَنَّ مَنْ تَعَيَّنَ لِوِلَايَةٍ، وَتَعَذَّرَتْ مُرَاجَعَةُ الإِمَامِ أَنَّ الوِلَايَةَ تَثْبُتُ لِذَلِكَ الْمُعَيَّنِ شَرْعًا وَتَجِبُ طَاعَتُهُ حُكْمًا، كَذَا قَالَ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَحَلَّهُ مَا إِذَا اتَّفَقَ الحَاضِرُونَ عَلَيْهِ». [فتح الباري ٦/ ١٨٠].

وجاء في المغني لابن قدامة: «فَإِنْ بَعَثَ الإِمَامُ جَيْشًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَمِيرًا، فَقُتِلَ أَوْ مَاتَ، فَلِلجَيْشِ أَنْ يُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ، كَمَا فَعَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَيْشِ (مُؤْتَةَ)، لـمَّا قُتِلَ أُمَرَاؤُهُمْ الَّذِينَ أَمَّرَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ أَمَّرُوا عَلَيْهِمْ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ ﷺ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَرَضِيَ أَمْرَهُمْ، وَصَوَّبَ رَأْيَهُمْ، وَسَمَّى خَالِدًا يَوْمَئِذٍ: «سَيْفَ الله». [المغني لابن قدامة ١٠/ ٣٧٤].

ثالثًا: النصوص الشرعية والفقهية التي تبين حدود الطاعة الواجبة والطاعة المحظورة:

وردت نصوص شرعية كثيرة ترسم الإطار الذي يجب على المسلمين التقيد به فيما يطيعونه من الأنظمة والأوامر الصادرة إليهم من ولاة الأمور، فإذا خرجت تلك الأنظمة والأوامر عن ذلك الإطار الشرعي المرسوم ـ حَرُمت الطاعة، ووجبت المخالفة والعصيان.

ومن تلك النصوص الشرعية ما جاء في صحيح مسلم تحت عنوان: «باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية» كما جاء في صحيح البخاري أيضًا: عن عبد الله بن عمرو ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «**السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ**». [البخاري في الأحكام (٧١٤٤)، ومسلم في الإمارة (١٨٣٩)].

هذا، وقد يكون القائد أو الأمير الذي عُيِّن للقيادة أو الإمارة مكروهًا من قِبَل الخاضعين لسلطته، إما لانحراف في سلوكه الشخصي، وارتكابه للمحرمات، وإما لكونه غير مرموق المكانة لدى الناس لافتقاره إلى كرم الأصل أو شرف الجاه، بحسب ما تواضع عليه الناس من اعتبارات اجتماعية.

وإما لأنه يحمل مرؤوسيه على المكاره، ولكن في حدود المشروع من التكاليف، أقول: قد يكون القائد أو الأمير مكروهًا من قبل مَنْ هم تحت سلطته لبعض هذه الأسباب أو كلها.. ورغم ذلك، لا يجوز لهم مخالفة هذا القائد أو الأمير فيما يصدره إليهم من أنظمة وتعليمات وأوامر.. ما دامت لا تصادم الشرع، ولا يعتبر القيام بها من المعاصي.

وفي ذلك ما جاء في صحيح البخاري ومسلم: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الجَمَاعَةَ شِبْرًا فَيَمُوتُ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**».

[البخاري في الأحكام (٧١٤٣)، ومسلم في الإمارة (١٨٤٩)].

وجاء في صحيح مسلم: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**عَلَيْكَ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِي عُسْرِكَ، وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ**». [مسلم في الإمارة (١٨٣٦)].

جاء في شرح صحيح مسلم تعليقًا على ما تقدم من الأحاديث، ما نصه:

«قَالَ العُلَمَاء: مَعْنَاهُ (أي: الحديث الأخير) تَجِبُ طَاعَةُ وُلَاةِ الأُمُورِ فِيمَا يَشُقُّ، وَتَكْرَهُهُ النُّفُوس، وَغَيْرِهِ مِمَّا لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ كَانَتْ لِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ، وَلَا طَاعَةَ، كَمَا صُرِّحَ بِهِ فِي الأَحَادِيث البَاقِيَة، فَتُحْمَلُ هَذِهِ الأَحَادِيثُ المُطْلَقَةُ لِوُجُوبِ طَاعَةِ وُلَاةِ الأُمُورِ عَلَى مُوَافَقَةِ تِلْكَ الأَحَادِيثِ المُصَرِّحَةِ بِأَنَّهُ لَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ فِي المَعْصِيَة.

وَ(الأَثَرة):... وَهِيَ الِاسْتِئْثَارُ وَالِاخْتِصَاصُ بِأُمُورِ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ، أَيْ: اِسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اِخْتَصَّ الأُمَرَاءُ بِالدُّنْيَا، وَلَمْ يُوصِلُوكُمْ حَقَّكُمْ مِمَّا عِنْدهمْ.

وَهَذِهِ الأَحَادِيثُ فِي الحَثِّ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي جَمِيعِ الأَحْوَالِ، وَسَبَبُهَا اجْتِمَاعُ كَلِمَةِ المُسْلِمِينَ، فَإِنَّ الخِلَافَ سَبَبٌ لِفَسَادِ أَحْوَالِهِمْ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ». [شرح صحيح مسلم ٨/ ٣٢].

وعَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الحُصَيْنِ، قَالَ: سَمِعْتُهَا تَقُولُ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ حَجَّةَ الوَدَاعِ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ قَوْلًا كَثِيرًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ ـ حَسِبْتُهَا قَالَتْ: أَسْوَدُ ـ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ الله، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا**». [مسلم في الإمارة (١٨٣٨)].

وعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: «**إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الأَطْرَافِ**».

[مسلم في الإمارة (١٨٣٧)].

يقول الإمام النووي: **مُجَدَّعَ الأَطْرَافِ**: يَعْنِي: مَقْطُوعُهَا، وَالمُرَاد: أَخَسُّ العَبِيد، أَيْ: أَسْمَعُ وَأُطِيعُ لِلأَمِيرِ، وَإِنْ كَانَ دَنِيءَ النَّسَبِ، حَتَّى لَوْ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ مَقْطُوعَ الأَطْرَافِ، فَطَاعَتُهُ وَاجِبَةٌ».

[شرح صحيح مسلم للنووي ٨/ ٣٤].

وجاء في المغني لابن قدامة: «فَإِنْ كَانَ القَائِدُ يُعْرَفُ بِشُرْبِ الخَمْرِ، وَالغُلُولِ، يُغْزَى مَعَهُ، إِنَّمَا ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ، وَيُرْوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الفَاجِرِ**».

[البخاري في الجهاد (٣٠٦٢)، ومسلم في الإيمان (١١١)]. [المغني لابن قدامة ١٠/ ٣٧١].

هذا، وقد جاء في السنة النبوية بعض الوقائع التي تدل على إنكار الطاعة لما تصدره القيادة العسكرية من أوامر تخالف الإسلام، وإقرار الخاضعين لسلطة تلك القيادة عصيانهم لتلك الأوامر.

هذا، مع احتفاظ القيادة، بطبيعة الحال، بحقها في استمرار طاعة الخاضعين لها فيما هو خارج عن حدود الأوامر المخالفة للإسلام، وحصر المخالفة، فقط، فيما لا تجوز طاعته من تلك الأوامر.

ومما يُذكر في هذا ما جاء عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنْ الأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي؟! قَالُوا: بَلَى، قَالَ: قَدْ عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَمَا جَمَعْتُمْ حَطَبًا، وَأَوْقَدْتُمْ نَارًا، ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِيهَا، فَجَمَعُوا حَطَبًا، فَأَوْقَدُوا نَارًا، فَلَمَّا هَمُّوا بِالدُّخُولِ! فَقَامَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا تَبِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِرَارًا مِنْ النَّارِ، أَفَنَدْخُلُهَا؟! فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ خَمَدَتْ النَّارُ، وَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ**». [البخاري في الأحكام (٧١٤٥)].

وفي رواية مسلم عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ جَيْشًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا فَأَوْقَدَ نَارًا، وَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: إِنَّا قَدْ فَرَرْنَا مِنْهَا، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: «**لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ**»، وَقَالَ لِلآخَرِينَ قَوْلًا حَسَنًا، وَقَالَ: «**لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ الله، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ**». [مسلم في الإمارة (١٨٤٠)].

هذا، ومما جاء في بيان غاية الأمير في هذه الواقعة من أمر جماعته باقتحام النار: «أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ دُخُولَهُمْ النَّارَ حَقِيقَةً، وَإِنَّمَا أَشَارَ لَهُمْ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّ طَاعَةَ الأَمِيرِ وَاجِبَةٌ، وَمَنْ تَرَكَ الوَاجِبَ دَخَلَ النَّارَ، فَإِذَا شَقَّ عَلَيْكُمْ دُخُولَ هَذِهِ النَّارِ، فَكَيْفَ بِالنَّارِ الكُبْرَى!، وَكَأَنَّ قَصْدَهُ أَنَّهُ لَوْ رَأَى مِنْهُمْ الجِدَّ فِي وُلُوجِهَا لَمَنَعَهُمْ».

[فتح الباري ١٣/ ١٢٣].

وفي الإنكار على مَنْ هَمَّ بطاعة هذا الأمر المخالف للإسلام جاء في فتح الباري تعليقًا على قول النبي ﷺ: «**لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا**» جاء ما نصه: «يَعْنِي أَنَّ الدُّخُولَ فِيهَا مَعْصِيَةٌ، وَالعَاصِي يَسْتَحِقُّ النَّارَ.

وَيُحْتَمَلُ: أَنْ يَكُون المُرَادُ لَوْ دَخَلُوهَا مُسْتَحِلِّينَ لَمَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا... [(١)]؛ لِأَنَّهُمْ اِرْتَكَبُوا مَا نُهُوا عَنْهُ مِنْ قَتْلِ أَنْفُسِهِمْ.

---

(١) «وعلى هذا، ففي العبارة نوع من أنواع البديع هو الاستخدام». فتح الباري: ٨/ ٦٠. يعني: أن الهاء في (دخلوها) ترجع إلى النار التي أوقدوها، والهاء في (لما خرجوا منها) ترجع إلى نار الآخرة ـ انظر في بيان فن الاستخدام كتاب «بديع القرآن» لابن أبي الإصبع: ص ١٠٤- ١٠٥.

وَيُحْتَمَل: وَهُوَ الظَّاهِرُ أَنَّ الضَّمِيرَ لِلنَّارِ الَّتِي أُوقِدَتْ لَهُمْ (يعني: لما خرجوا منها، أي: من النار التي أوقدوها) أَيْ: ظَنُّوا أَنَّهُمْ إِذَا دَخَلُوا بِسَبَبِ طَاعَةِ أَمِيرهمْ لَا تَضُرُّهُمْ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُمْ لَوْ دَخَلُوا فِيهَا لَاحْتَرَقُوا، فَمَاتُوا، فَلَمْ يَخْرُجُوا...

وَفِيهِ: أَنَّ الأَمْرَ الْمُطْلَقَ لَا يَعُمُّ الأَحْوَالَ ؛ لِأَنَّهُ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوا الأَمِيرَ، فَحَمَلُوا ذَلِكَ عَلَى عُمُومِ الأَحْوَالِ حَتَّى فِي حَالِ الغَضَبِ، وَفِي حَالِ الأَمْرِ بِالمَعْصِيَةِ، فَبَيَّنَ لَهُمْ ﷺ أَنَّ الأَمْرَ بِطَاعَتِهِ مَقْصُورٌ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ». [فتح الباري ٨/ ٦٠].

أقول: يتجلى من هذه الواقعة، وما ذُكر بشأنها من تعليقات ألقت عليها الأضواء، وما علق به النبي ﷺ على هذه الواقعة ـ يتجلى من كل ذلك:

ـ **أن الإسلام يؤيد المخالفين لأوامر القيادة حين تكون تلك الأوامر مما لا تُقره الأحكام الشرعية** كما يدل عليه النص: «**وَقَالَ لِلآخَرِينَ قَوْلًا حَسَنًا**».

ـ وأن الإسلام ينكر الإقدام على الطاعة العمياء لتلك الأوامر المخالفة للشرع، ويهدد المُقدمين على ذلك بسوء المصير، كما يدل عليه النص: «**لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا**».

ـ وأن الإسلام وضع قاعدة مطردة في الطاعة المشروعة، هي: «**لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**». [الجهاد والقتال لخير هيكل ٢/ ١٠٩٦-١١٠٥].

٥ ـ حكم الفرار من الجيش في الحرب:

تقدم تفصيله في الدروس الفقهية من المرحلة الثالثة من غزوة بدر الكبرى تحت عنوان: «**حكم الفرار من المعارك**». وينظر لمزيد من التفصيل: الجهاد والقتال لخير هيكل ٢/ ١١٧١ -١١٩٥.

٦ ـ حكم اشتراك النساء في الجيش، ودورهن فيه [(١)]:

أولاً: هل كانت النساء المسلمات في عهد النبوة والراشدين يخرجن مع الجيش الذاهب إلى القتال؟ وماذا كان دورهن في هذا الجيش؟

الجواب عن هذا السؤال نعرفه من خلال الروايات التي وردت في هذا الصدد وهذه هي بعض تلك الروايات:

عَنْ رُبَيِّعَ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ ﵂ قَالَتْ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَسْقِي القَوْمَ، وَنَخْدُمُهُمْ، وَنَرُدُّ القَتْلَى وَالجَرْحَى إِلَى المَدِينَةِ. [البخاري في الجهاد (٢٨٨٢).

وقَالَ ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﵁ قَسَمَ مُرُوطًا (هي أكسيةٌ من صوف أو خزٍّ، كان يؤتزر بها) بَيْنَ نِسَاءٍ مِنْ نِسَاءِ المَدِينَةِ، فَبَقِيَ مِرْطٌ جَيِّدٌ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَعْطِ هَذَا ابْنَةَ

(١) الجهاد والقتال لهيكل ٢/ ١٠١٣-١٠٢٤، فقه الغزوات للعيساوي ٢٦٩-٢٧١، غزوة أحد لبامدحج ٢٢٨-٢٣٥.

رَسُولِ الله ﷺ الَّتِي عِنْدَكَ ـ يُرِيدُونَ أُمَّ كُلثُوم بِنْتَ عَلِيٍّ ﷺ [(١)] ـ فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: أُمُّ سَلِيطٍ أَحَقُّ ـ وَأُمُّ سَلِيطٍ مِنْ نِسَاءِ الأَنْصَارِ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ الله ﷺ ـ قَالَ عُمَرُ ﷺ: فَإِنَّهَا كَانَتْ تَزْفِرُ (تحمل) لَنَا القِرَبَ يَوْمَ أُحُدٍ».

[البخاري في الجهاد (٢٨٨١) فتح الباري٦/ ٧٩، وفي المغازي (٤٠٧١). وقال: تزفر: أي تحمل وزنًا ومعنى].

وجاء في «فتح الباري» بصدد التعريف بأم سليط، ما يلي: «وقد ذكرها ابن سعد في طبقات النساء... وذكر أنها شهدت (خيبر) و(حنينًا) وغفل عن ذكر شهودها أُحُدًا، وهو ثابت بهذا الحديث... ثم استطرد صاحب الفتح فتحدث عن أم عمارة الأنصارية من النساء اللواتي حضرن معركة أُحد، فنقل عن ابن سعد أن عمر بن الخطاب ﷺ قال بحقها: «لَقَدْ سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَا الْتَفَتُّ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا يَوْمَ أُحُد إِلَّا وَأَنَا أَرَاهَا تُقَاتِلُ دُونِي**». [فتح الباري ٦/ ٧٩].

وفي صحيح البخاري أيضًا: «عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، وَأُمَّ سُلَيْمٍ، وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ، أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا تَنْقُزَانِ[(٢)] القِرَبَ ـ وَقَالَ غَيْرُهُ: تَنْقُلَانِ القِرَبَ ـ عَلَى مُتُونِهِمَا، ثُمَّ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ القَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلَآَنِهَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتُفْرِغَانِهَا فِي أَفْوَاهِ القَوْمِ». **[البخاري في الجهاد والسير (٢٨٨٠)، وفي مناقب الأنصار ﷺ (٣٨١١)، وفي المغازي (٤٠٦٤)، ومسلم في الجهاد والسير (١٨١١)]**.

وفي شرح النووي على صحيح مسلم تعليقًا على هذا الحديث، ما نصه: «وَهَذِهِ الرُّؤْيَة لِلخَدَم [أي: للخلاخيل في الأرجل] لَمْ يَكُنْ فِيهَا نَهْيٌ؛ لِأَنَّ هَذَا كَانَ يَوْم أُحُدٍ قَبْل أَمْر النِّسَاء بِالحِجَابِ، وَتَحْرِيم النَّظَر إِلَيْهِنَّ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ هُنَا أَنَّهُ تَعَمَّدَ النَّظَرَ إِلَى نَفْس السَّاقِ، فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ حَصَلَتْ تِلكَ النَّظْرَةُ فَجْأَةً بِغَيْرِ قَصْدٍ وَلَمْ يَسْتَدِمْهَا». **[شرح النووي على مسلم ٧/ ٤٦٥]**.

وقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: «رَأَيْتُ أُمَّ سُلَيْمٍ بِنْتَ مِلحَانَ وَعَائِشَةَ عَلَى ظُهُورِهِمَا القِرَبُ يَحْمِلانِهَا يَوْمَ أُحُدٍ، وَكَانَتْ حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ تَسْقِي العَطْشَى وَتُدَاوِي الجَرْحَى، وَكَانَتْ أُمُّ أَيْمَنَ تَسْقِي الجَرْحَى...».

[المغازي للواقدي ١/ ٢٤٩].

وجاء في صحيح البخاري: «عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ يَخْرُجُ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا، فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي فَخَرَجْتُ مَعَ

---

(١) كان عمر قد تزوج أم كلثوم بنت علي، وأمها فاطمة؛ ولهذا قالوا لها (بنت رسول الله ﷺ) وكانت قد وُلِدت في حياته ﷺ وهي أصغر بنات (فاطمة) عليها السلام. فتح الباري ٦/ ٧٩.

(٢) أي: تسرعان المشي كالهرولة ـ وعلى هذه الرواية: ضبط بعضهم (القِرَب) بالرفع على الابتداء ـ والجملة حالية. وبعضهم ضبطها بالنصب على نزع الحافظ . التقدير: تنقزان بالقرب .. والمتن: هو الظهر، وما يكتنف الصلب من يمين وشمال. الفتح ٦/ ٧٩)، وينظر: مختار الصحاح (م.ت.ن) والخدم: واحدها: خدمة، وهي الخلخال . والسوق: جمع ساق. شرح النووي على مسلم ٧/ ٤٦٥.

النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الحِجَابُ». [البخاري في الجهاد (٢٨٧٩) فتح الباري ٦/ ٧٧ وهنا جاء النص في هذا الموضع: «قبل أن ينزل الحجاب» ولكن الرواية نفسها في ٥/ ٢٧٠ رقم ٢٦٦١، جاء النص كما هو أعلاه، وكذا في البخاري بشرح القسطلاني ٥/ ٨٠. وهذا هو الصحيح لأن الحديث في معرض غزوة المصطلق. وكان الحجاب قد نزل به التشريع قبل ذلك].

وقد ذكر البخاري ﷺ في كتاب الجهاد بابًا جعل عنوانه (باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال)، ولم يورد من الأحاديث ما يدل على اشتراك النساء في القتال مع الرجال، وأرى أنه يريد أن يبين دور النساء في القتال أثناء المعارك.

قال ابن حجر ﷺ: «وَلَمْ أَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ اَلتَّصْرِيحَ بِأَنَّهُنَّ قَاتَلْنَ؛ وَلِأَجْلِ ذَلِكَ قَالَ اِبْنُ اَلْمُنَيِّرِ: بَوَّبَ عَلَى قِتَالِهِنَّ وَلَيْسَ هُوَ فِي اَلْحَدِيثِ، فَإِمَّا أَنْ يُرِيدَ أَنَّ إِعَانَتَهُنَّ لِلْغُزَاةِ غَزْوٌ، وَإِمَّا أَنْ يُرِيدَ أَنَّهُنَّ مَا ثَبَتْنَ لَسَقَيْ اَلْجَرْحَى وَنَحْوِ ذَلِكَ إِلَّا وَهُنَّ بِصَدَدِ أَنْ يُدَافِعْنَ عَنْ أَنْفُسِهِنَّ، وَهُوَ اَلْغَالِبُ...». [فتح الباري ٦/ ٩٢].

وجاء في صحيح مسلم تحت عنوان: «باب: غزو النساء مع الرجال»: «عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ اتَّخَذَتْ يَوْمَ (حُنَيْنٍ) خِنْجَرًا، فَكَانَ مَعَهَا! فَرَآهَا أَبُو طَلْحَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! هَذِهِ أُمُّ سُلَيْمٍ مَعَهَا خِنْجَرٌ! فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا هَذَا الخِنْجَرُ؟**»، قَالَتْ: اتَّخَذْتُهُ إِنْ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَقَرْتُ بِهِ بَطْنَهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ يَضْحَكُ...!». [مسلم في الجهاد والسير (١٨٠٩)].

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ، وَنِسْوَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا فَيَسْقِينَ المَاءَ، وَيُدَاوِينَ الجَرْحَى». [مسلم في الجهاد والسير (١٨١٠)، والترمذي في السير (١٥٧٥)].

وجاء في شرح النووي على صحيح مسلم: «فِيهِ خُرُوجُ النِّسَاءِ فِي الغَزْوَة، وَالِانْتِفَاعُ بِهِنَّ فِي السَّقْي وَالْمُدَاوَاة وَنَحْوهمَا، وَهَذِهِ الْمُدَاوَاةُ لِمَحَارِمِهِنَّ وَأَزْوَاجِهِنَّ، وَمَا كَانَ مِنْهَا لِغَيْرِهِمْ لَا يَكُون فِيهِ مَسُّ بَشْرَة إِلَّا فِي مَوْضِع الحَاجَة». [شرح النووي على صحيح مسلم ٧/ ٤٦٤].

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا، فَيَسْقِينَ المَاءَ، وَيُدَاوِينَ الجَرْحَى. [مسلم في الجهاد والسير (١٧٧٩)].

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ فَيُدَاوِينَ الجَرْحَى...». [مسلم في الجهاد (١٧٧٩)].

وأَخْرَجَ عَبْد اَلرَّزَّاق عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ اَلزُّهْرِيِّ قَالَ: «كَانَ اَلنِّسَاء يَشْهَدْنَ مَعَ اَلنَّبِيِّ ﷺ اَلْمَشَاهِدَ وَيَسْقِينَ اَلْمُقَاتِلَة وَيُدَاوِينَ اَلْجَرْحَى». [البخاري في الجهاد والسير (٢٨٨٠)].

وعَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَسْقِي القَوْمَ، وَنُدَاوِي الجَرْحَى، وَنَرُدُّ القَتْلَى إِلَى المَدِينَةِ.

وفي رواية: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَسْقِي القَوْمَ وَنَخْدُمُهُمْ، وَنَرُدُّ الجَرْحَى والقَتْلَى إِلَى المَدِينَةِ.

[البخاري في الجهاد والسير (٢٨٨٢، ٢٨٨٣)].

وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ ﷺ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مَنْ كَانَ يَغْسِلُ جُرْحَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَنْ كَانَ يَسْكُبُ المَاءَ، وَبِمَا دُووِيَ، قَالَ: كَانَتْ فَاطِمَةُ عليها السلام بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَغْسِلُهُ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ يَسْكُبُ المَاءَ بِالمِجَنِّ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ المَاءَ لَا يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً، أَخَذَتْ قِطْعَةً مِنْ حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا وَأَلْصَقَتْهَا فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ يَوْمَئِذٍ، وَجُرِحَ وَجْهُهُ، وَكُسِرَتْ البَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ. [البخاري في المغازي (٤٠٧٥)].

وجاء في مصنف ابن أبي شيبة: «عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها قَالَتْ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، أَخْلُفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ، فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ، وَأُدَاوِي لَهُمُ الجَرْحَى، وَأَقُومُ عَلَى المَرْضَى».

[مصنف ابن أبي شيبة ١٢ / ٥٢٥ رقم ١٥٤٩٧].

وفيه أيضًا: «عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: كُنَّ النِّسَاءُ يُجِزْنَ عَلَى الجَرْحَى يَوْمَ أُحُدٍ».

[مصنف ابن أبي شيبة ١٢/ ٤٢٤- ٤٢٥ رقم ١٥١٢٧. وأجاز على الجريح، وأجهز عليه بمعنى. وينظر أيضًا ١٤/ ٣٩٨، ٤٠٢ رقم ١٨٦١٨، ١٨٦٣٠].

وجاء في الطبراني: «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَخْرُجُ مَعَكَ إِلَى الغَزْوِ، قَالَ ﷺ: «**يَا أُمَّ سُلَيْمٍ! إِنَّهُ لَمْ يُكْتَبْ عَلَى النِّسَاءِ الجِهَادُ!**»، قَالَتْ: أُدَاوِي الجَرْحَى، وَأُعَالِجُ العَيْنَ، وَأَسْقِي المَاءَ، قَالَ ﷺ: «**فَنَعَمْ إِذًا**». [مجمع الزوائد ٦/ ٣٢٤، وقال الهيثمي: لأنس حديث في الصحيح وغيره بغير سياقه، رواه الطبراني عن شيخه جعفر بن سليمان بن حاجب ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات].

وفي سنن سعيد بن منصور: «أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيد الأَنْصَارِيَّةَ شَهِدَتْ (اليَرْمُوكَ) مَعَ النَّاسِ، فَقَتَلَتْ سَبْعَةً مِنَ الرُّومِ بِعَمُودِ فُسْطَاطِ ظُلَّتِهَا». [سنن سعيد بن منصور ٢/ ٢٨٤ رقم ٢٧٨٧، وفي مجمع الزوائد ٦/ ٢١٣: «رواه الطبراني ورجاله ثقات» ورواية الطبراني: «تسعة»].

وفي تلك السنن أيضًا: «عن عبد الله بن قرط الأزدي، قال: «غَزَوْتُ الرُّومَ مَعَ خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ، فَرَأَيْتُ نِسَاءَ خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ، وَنِسَاءَ أَصْحَابِهِ مُشَمِّرَاتٍ يَحْمِلنَ المَاءَ لِلمُهَاجِرِينَ يَرْتَجِزْنَ».

[سنن سعيد بن منصور ٢/ ٢٨٤ رقم ٢٧٨٨. و(الرجز: ضرب من الشعر، وقد رجز الراجز.. وارتجز) أي: أنشد. ينظر: مختار الصحاح ص١٩٩].

وفي مصنف عبد الرزاق عن إبراهيم النخعي ـ وسئل عن جهاد النساء ـ فقال: كُنَّ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيُدَاوِينَ الجَرْحَى، وَيَسْقِينَ المُقَاتِلَةَ، وَلَمْ أَسْمَعْ مَعَهُ بِامْرَأَةٍ قُتِلَتْ، وَقَدْ قَاتَلَتْ نِسَاءُ قُرَيْشَ يَوْمَ اليَرْمُوكَ، حِينَ رَهَقَهُمْ جُمُوعُ الرُّومِ، حَتَّى خَالَطُوا عَسْكَرَ المُسْلِمِينَ، فَضَرَبَ النِّسَاءَ يَوْمَئِذٍ بِالسُّيُوفِ، فِي خِلَافَةِ عُمَرَ ﷺ. [مصنف عبد الرزاق ٥ / ٢٩٨ رقم ٩٦٧٣].

أقول: من الروايات المتقدمة نحصل على الحقائق التالية، بصدد اشتراك النساء مع الرجال في الخروج إلى القتال:

١ـ حجم العنصر النسائي في الجيش كان ضئيلًا جدًّا، بحيث إنه ربما خفي خروجهن مع المقاتلين على بعض المسلمين حتى احتاج الأمر إلى إثبات ذلك الخروج.

هذا ما يشعر به القارئ لتلك النصوص السابقة، ويتجلى ذلك بوضوح أكثر من المراسلة التي تمت بين (نجدة الحروري، وابن عباس) حول هذه المسألة، ومما جاء بصدد تلك المراسلة، كما في صحيح مسلم: «عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ يَسْأَلُهُ:... أَمَّا بَعْدُ، فَأَخْبِرْنِي: هَل كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟.... فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي: هَل كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ، فَيُدَاوِينَ الجَرْحَى، وَيُحْذَيْنَ مِنَ الغَنِيمَةِ، وَأَمَّا بِسَهْمٍ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ...».

[مسلم في الجهاد والسير (١٨١٢)].

٢ ـ خروج النساء إلى القتال لم يكن على أساس أنه قيام بفرض قد كُلِّفن به كما كُلِّف به الرجال، وإنما كان على سبيل التطوع، يتضح ذلك من قول النبي ﷺ لأم سليم، وقد استأذنته في الخروج معه إلى الغزو: «**يَا أُمَّ سُلَيْمٍ! إِنَّهُ لَمْ يُكْتَبْ عَلَى النِّسَاءِ الجِهَادُ!**».

٣ ـ الدور الأكبر الذي كانت تقوم به النساء في الجيش هو: خدمة المقاتلين من حفظ للمتاع، وإعداد للطعام، وتقديم للشراب، وإسعاف للجرحى، ومداواة للمرضى، ونقل للجثث من منطقة العمليات... وما شاكل ذلك كما هو واضح من الروايات السابقة.

٤ ـ حَمْلُ المرأة للسلاح، وممارستها للقتال كان يحدث بالفعل حين يصبح القتال فرض عين عليها، وذلك للدفاع عن نفسها، كما في قتال النساء يوم اليرموك ـ بالسيوف ـ وقد هجم عليهن الروم، أو للدفاع عن النبي ﷺ... وذلك لأن الدفاع عن النبي ﷺ أولى من الدفاع عن النفس، عملًا بعموم قوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡ﴾[الأحزاب: ٦].

[ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٥/ ٢٢٣، وأحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٤٩٥].

كما تجلى ذلك في خبر دفاع «أم عمارة الأنصارية» عن النبي ﷺ يوم أُحُد، وقد أشار حديث (مسلم) في خبر حمل (أم سليم) للخنجر يوم حُنين، إلى دفاع المرأة عن نفسها إذا تعرضت للهجوم من قِبَل العدو.

كما يشير خبر إجهاز النساء على جرحى المشركين في (أُحُد) ـ إلى أنهن كن يحملن السلاح، ويباشرن القتل بالفعل.

٥ ـ ومن الحقائق التي تدل عليها الروايات السابقة أنه لا علاقة بين حكم الحجاب الشرعي بحق المرأة وبين خروجها مع الجيش للخدمة، أو للقتال، أعني: أن حكم الحجاب لا يتنافى مع مشروعية ذلك الخروج؛ بدليل أن المرأة ظلت تخرج إلى الجهاد بعد نزول حكم الحجاب، فمعركة (حنين) التي حضرتها أم سليم، وهي تحمل خنجرها ـ كما في صحيح مسلم ـ كانت بعد نزول الحجاب الشرعي على

النساء؛ لأن حكم الحجاب ورد في (سورة النور) وهي نزلت بعد (غزوة المريسيع = المصطلق) سنة خمس للهجرة، بينما كانت معركة (حنين) بعيد فتح مكة سنة ثمان للهجرة.

[ينظر: تفسير القرطبي ١٢/ ١٩٧-١٩٨، وزاد المعاد لابن القيم ٣/ ٢٥٦ و ٣/ ٣٩٤].

ثانيًا: ماذا قال الفقهاء في حكم حمل المرأة للسلاح، ومباشرتها قتال الأعداء؟

والجواب: أن ههنا ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الجهاد بصفته فرض كفاية هل يشمل النساء؟ أم هو خاص بالرجال فقط؟

الجواب عن المسألة الأولى: الجهاد بصفته فرض كفاية ـ هل يشمل المرأة؟

إن نصوص الفقهاء ـ على اختلاف مذاهبهم ـ تدل على أن الجهاد الكفائي لا يشمل المرأة، بل هو خاص بالرجال فقط.

ـ **ففي الفقه الحنفي**، في السير الكبير ما نصه: «أما إذا لم يكن النفير عامًّا فلا ينبغي أن يشتغل النساء بالقتال... ـ ثم قال ـ ولا يعجبني أن يباشرن القتال؛ لأن بالرجال غُنية عن قتال النساء، فلا يشتغلن بذلك، من غير ضرورة». [شرح السير الكبير ١/ ٢٠٠-٢٠١].

وجاء في الدُّرِّ، في حكم الجهاد ما نصه: «هو فرض كفاية ابتداء، إن قام به البعض سقط عن الكل، وإلا أثموا، لا على صبي، وعبد، وامرأة». [حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٣٧-٣٤١].

هذا، وفي الحاشية رد على القول الذي يفيد بدخول المرأة تحت التكليف بفرض الجهاد الكفائي، إذا أذن الزوج، أو لم تكن مزوجة، وذلك انطلاقًا من أن المانع من توجيه هذا الفرض عليها هو حق الزوج، فإذا لم يوجد، أو أذن، اتجهت عليها الفرضية... إلا أنه بعد رد هذا القول، جاء النص في الحاشية على: «عدم وجوبه عليها، أصلًا، إلا إذا هجم العدو». [حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٤١].

ـ **وفي الفقه المالكي**: جاء في (قوانين الأحكام الشرعية) في شروط وجوب الجهاد ما نصه: «شروط وجوبه ستة: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورية، والاستطاعة بالبدن والمال، فإن صدم العدو المسلمين وجب على العبد، والمرأة». [قوانين الأحكام الشرعية لابن جُزَي ص١٦٣].

واضح من هذا النص أن الجهاد في غير حالة الصدام، أي: في غير حالة هجوم العدو على المسلمين يكون فرض كفاية ـ ومن شروط وجوبه الذكورة... وبهذا لا تكون المرأة داخلة تحت التكليف في هذه الحال. أما في حالة الصدم، ومثلها حالة صدور أمر خاص بحقها يعين عليها الخروج إلى القتال ـ كما سيأتي ـ فإن الجهاد هنا، يكون فرض عين عليها.

ـ **وفي فقه الشافعية**: جاء في (المنهاج) وشرحه (مغني المحتاج) في معرض الحديث عن الجهاد، في حالة كون الكفار ببلادهم ـ لا في حالة هجوم على المسلمين. أي: في حال كونه فرض كفاية، لا فرض عين ـ جاء في هذا المعرض ما يلي: «ولا جهاد واجب على صبي، ومجنون، وامرأة، ومريض...».

[مغني المحتاج بشرح المنهاج ٤/ ٢١٦].

ـ **وفي فقه الحنابلة:** جاء في متن المقنع، في بيان حكم الجهاد ما نصه: «ولا يجب إلا على ذكر، حر، مكلف، مستطيع...». [الشرح الكبير للمقدسي على متن المقنع ١٠/ ٣٦٦].

وبهذا تكون المرأة خارجة عن أن يشملها وجوب الجهاد.

هذا ما قاله الفقهاء، على اختلاف مذاهبهم، في عدم دخول المرأة تحت التكليف بالجهاد في حالة كونه فرض كفاية.

أقول: والذي يبدو أن هذا الحكم غير معلل شرعًا بكون المرأة ضعيفة عن حمل السلاح، وممارسة القتال بحيث لو قَدَرَتْ على ذلك لتوجَّه عليها الخطاب بالوجوب كالرجال.

كما أن عدم تكليفها بوجوب الجهاد الكفائي غير معلل شرعًا لا بالضعف، ولا بمراعاة حق الزوج، وإن كان واقع المرأة بشكل عام أنه ليس من شأنها الدخول في الصراعات العسكرية، والحروب الدموية!

وهذا، أي: عدم التعليل بما ذُكر ـ واضح من قول النبي ﷺ لأم سليم ـ كما تقدم ـ «**يَا أُمَّ سُلَيْمٍ! إِنَّهُ لَمْ يُكْتَبْ عَلَى النِّسَاءِ الجِهَادُ!**».

وهذا يدل على أن قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ... ﴾ [البقرة: ٢١٦] إنما هو خاص بالرجال فقط، وأن النساء خارجات عن الخطاب للأدلة الخاصة بعدم تكليفهن بالجهاد الذي هو فرض كفاية.

المسألة الثانية: هل يصبح الجهاد فرض عين على المرأة؟ ومتى؟

سنذكر ما قال الفقهاء بهذا الصدد:

ـ **في فقه الأحناف،** جاء في الدر المختار بشرح تنوير الأبصار، وحاشية ابن عابدين عليه، في معرض الحديث عن الجهاد ـ متى يكون فرض عين؟ ـ جاء ما نصه: «وفرض عين إن هجم العدو، فيخرج الكل، أي: كل من ذُكر من المرأة والعبد، والمديون، وغيرهم.. ولو بلا إذن، ويأثم الزوج، ونحوه، بالمنع».

[حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٤١ -٣٤٢].

ـ **وفي فقه المالكية،** جاء في الشرح الكبير للدردير في هذا المعرض أيضًا: «وتعين أيضًا بتعيين الإمام شخصًا، ولو امرأة...!». [الشرح الكبير للدردير، وحاشية الدسوقي عليه ٢/ ١٧٤ - ١٧٥].

ـ **وفي الفقه الشافعي،** جاء في المنهاج، وشرحه مغني المحتاج، ما نصه، مع الإيجاز:

«الثاني من حالي الكفار: يدخلون بلدة لنا، فيلزم أهلها الدفع بالممكن منهم، ويكون الجهاد حينئذ فرض عين، وقيل كفاية، فإن أمكن تأهب، أي: استعداد لقتال ـ وجب على كل منهم (الممكن)، أي الدفع للكفار بحسب القدرة، (حتى على فقير) بما يقدر عليه، (وولد ومدين) وهو من عليه دين، (وعبد بلا إذن) من أبوين ورب دين ومن سيد، وفي معنى دخولهم البلدة ما لو أطلوا عليها، والنساء كالعبيد إن كان فيهن دفاع، وإلا فلا يحضرن.

قال: الرافعي: ويجوز أن لا تحتاج المرأة إلى إذن الزوج». [مغني المحتاج ٤/ ٢١٩].

هذا ما جاء في الفقه الشافعي بخصوص وجوب القتال على المرأة عينًا في حالة الدفاع، إذا كانت قادرة على ذلك.

ـ **وأما ما ورد في فقه الحنابلة**، في هذه المسألة ـ فقد جاء في مختصر الخرقي: «واجب على الناس إذا جاء العدو أن ينفروا ـ المقل منهم، والمكثر...».

وجاء في شرح هذا النص، لابن قدامة ما لفظه: «قوله: المقل منهم والمكثر يعني به ـ والله أعلم ـ الغني والفقير... ومعناه: أن النفير يعم جميع الناس ممن كان من أهل القتال حين الحاجة إلى نفيرهم لمجيء العدو إليهم، ولا يجوز لأحد التخلف إلا من يحتاج إلى تخلفه لحفظ المكان، والأهل، والمال، ومن يمنعه الأمير من الخروج، أو من لا قدرة له على الخروج، والقتال...». [المغني لابن قدامة ١٠/ ٣٨٩].

أقول: إن قوله: «وواجب على الناس إذا جاء العدو أن ينفروا...» ربما أفاد أن النساء داخلات في عموم (الناس). [ينظر: (الكليات: معجم في المصطلحات، والفروق اللغوية) لأبي البقاء الكفوي ٤/ ٣٧٣].

ولكن تقييد هذا العموم في الشرح، بقوله: «وممن كان من أهل القتال» يبدو أنه يُخرج النساء عن الدخول في ذلك العموم. وعلى هذا، فلا يصبح الجهاد فرض عين على النساء، ولو في حالة هجوم الكفار على بلاد المسلمين، فلا يدخلن تحت الإثم إذا لم يخرجن إلى القتال... وذلك حسب ما يعطيه النص المتقدم.

هذا، وكون النساء لسن من أهل القتال قد نص عليها «ابن قدامة» صراحة، في قوله: «يكره دخول النساء الشواب أرض العدو؛ لأنهن لسن من أهل القتال...». [المغني لابن قدامة ١٠/ ٣٩١].

والخلاصة: أن الجهاد بمعناه القتالي قد يصبح فرض عين على المرأة عند المذاهب الثلاثة، على نحو ما سبق، ولا يكون كذلك في مذهب الحنابلة.

المسألة الثالثة: إذا لم يكن الجهاد على المرأة فرض عين، ولا فرض كفاية، هل يجوز لها أن تحمل السلاح، وتباشر القتال؟

والجواب: نعم، يجوز لها ذلك، وقد تقدم النقل عن «فتح الباري» فيما يدل على هذا الجواز، تعليقًا على حديث: «**جِهَادُكُنَّ الحَجُّ**». [البخاري في الجهاد (٢٨٧٥)].

ونعيد، هنا، ما سبق لنا نقله، لمناسبته فيما نحن فيه، وهو: «قال ابن بطال: دل حديث عائشة على أن الجهاد غير واجب على النساء، ولكن ليس في قوله ﷺ: «**جِهَادُكُنَّ الحَجُّ**» أنه ليس لهن أن يتطوعن بالجهاد ...». [فتح الباري ٦/ ٧٦].

جاء في المغني لابن قدامة ما يفيد جواز مباشرة المرأة للقتال مع أن (ابن قدامة) يرى أن النساء لسن من أهل القتال ولا يكون الجهاد عليهن، لا فرض كفاية، ولا فرض عين... يقول ما نصه: «كانت أم سليم، ونسيبة بنت كعب تغزوان مع النبي ﷺ فأما نسيبة فكانت تقاتل! وقُطعت يدها يوم اليمامة...».

[المغني لابن قدامة ١٠/ ٣٩١].

وفي معرض إعطاء النساء شيئًا من الغنيمة لحضورهن المعركة يقول ما نصه: «ويُفضِّل ـ أي: الإمام أو القائد ـ المرأة المقاتلة، والتي تسقي الماء، وتداوي الجرحى، وتنفع ـ على غيرها».

[المغني لابن قدامة ١٠/ ٤٥٧].

ثالثًا: هل للمرأة مكان في الجيش النظامي؟ أم مكانها في الجيش الاحتياطي إذا لزم الأمر؟ وما هو الدور الطبيعي الذي تقوم به في الجيش؟:

والجواب ـ بإيجاز ـ عن هذه النقطة هو: الجيش النظامي ـ في الأصل ـ إنما هو للرجال المكلفين بالجهاد على سبيل الكفاية، إذ يكون أفراده تحت السلاح، وأصابعهم على الزناد، في حالة تأهب قصوى تحسبًا لأي طارئ يستدعي خوض الحرب، على الفور، للدفاع أو للهجوم.

وبهذا يُسقطون عن سائر المكلفين بالجهاد الكفائي هذا الواجب.. وما دامت المرأة لا يتجه عليها خطاب التكليف بوجوب الجهاد الكفائي أصلًا ـ فالجيش، إذًا، ليس هو مكانها الطبيعي.

ولكن، هذا لا يمنع من فتح باب الجيش النظامي لعناصر نسائية إذا دعت المصلحة إلى ذلك ـ حسب تقدير صاحب السلطة في هذا الشأن ـ ما دام الجهاد في الأصل، ليس ممنوعًا عن المرأة، وما الجيش النظامي ـ في واقعه ـ إلا أداة للقيام بالجهاد على الوجه الأفضل ـ فإذا أجزنا للمرأة الجهاد، فهذا يعني أن الدخول في الأداة التي تمكنها من القيام بالجهاد، وهي: الجيش النظامي ـ يكون جائزًا بطبيعة الحال.

ومع ذلك، فكما قلنا آنفًا، ليس هذا الجيش هو المكان الطبيعي للمرأة، وإن كان يجوز لأصحاب السلطة أن يفتحوا أبوابه لعناصر نسائية إذا دعت المصلحة إلى ذلك.

إذًا، أين المكان الطبيعي للمرأة، حين تنخرط في سلك الجاهدين، وحين يدعوها الداعي إلى الجهاد؟

الجواب: إن مكانها الطبيعي هو الجيش الاحتياطي الذي يُستنفر إلى الجهاد وقت الحاجة، أو الضرورة.

والدور الطبيعي ـ أيضًا ـ للمرأة في هذا الجيش، أو في الجيش النظامي إذا انخرطت فيه، لمصلحة دعت إلى ذلك ـ هو القيام بما يلائم طبيعتها مما ليس فيه مباشرة للقتال، كالمهمات التموينية، والطبية ـ وما إليها.

على أن هذا لا يمنع ـ إذا اقتضى الأمر ـ أن تحتل مواقع تباشر فيها أعمالًا قتالية، ما دامت تصلح للقتال.

بل إنه يجب عليها مباشرة القتال بالفعل، في الحالات التي يصبح فيها الجهاد بمعناه القتالي فرض عين عليها ـ على نحو ما سبق بيانه.

ومن هنا، فإننا نرى أنه يجب على الدولة الإسلامية أن تعد مراكز تدريب للنساء يتعلمن فيها استعمال السلاح، وشؤون القتال، وذلك لأنه ما دام يمكن أن يصبح الجهاد فرض عين على المرأة ـ فمن الواجب إعدادها لمثل هذه الحال، لكي تتمكن من القيام بهذا الفرض». [الجهاد والقتال لخير هيكل ٢/ ١٠١٣-١٠٢٤].

ويقول أ/ باشميل: «وقد كانت معركة أُحد أول معركة قاتلت فيها المرأة المسلمة المشركين في الإسلام.

ومن الثابت أن امرأة واحدة فقط اشتركت في هذه المعركة، فقاتلت بالسيف وقذفت بالنبل حتى أثخنتها الجراحة وهي تدافع عن رسول الله ﷺ.

كما أنه من الثابت أيضًا أن المرأة التي اشتركت في معركة أُحد، لم تخرج بقصد القتال، فهي لم تكن مجندة فيها كالرجال.

وإنما خرجت لتنظر ما يصنع الناس لتقوم بأية مساعدة يمكنها القيام بها للمسلمين كإغاثة الجرحى بالماء وما شابه ذلك.

يضاف إلى هذا أن هذه المرأة التي خاضت معركة أُحد، هي امرأة قد تخطت سن الشباب، كما أنها لم تخرج إلى المعركة إلا مع زوجها وابنيها الذين كانوا من الجند الذي قاتل في المعركة [(١)].

يضاف إلى هذا، الرصيد الهائل الذي لديها من المناعة الخلقية والتربية الدينية، فلا يُقاس على هذه الصحابية الجليلة مجندات هذا الزمان اللواتي يرتدين لباس الميدان، وعنصر الإغراء والفتنة هو أهم عنصر يتميزن به ويحرصن على إظهاره للرجال، فأين الثرى من الثريا؟؟.

كذلك رجال ذلك العصر لا يُقاس عليهم أحد من رجال هذا الزمان من ناحية الشهامة والاستقامة والعفة والرجولة.

فكل المحاربين التي اشتركت معهم المرأة في معركة أحد.. من هم؟ إنهم صفوة الأمة الإسلامية ورمز نبلها وشهامتها وعنوان رجولتها واستقامتها، صحابة محمد بن عبد الله النبي ﷺ من المهاجرين والأنصار، الذين لا يرقى إليهم الشك، ولا يمكن مطلقًا أن يفكر واحد منهم في ريبة.

فلا يصح مطلقًا جعل اشتراك تلك المرأة في معركة أُحد قاعدة تُقاس عليها من الناحية الشرعية إباحة تجنيد المرأة في هذا العصر لتقاتل بجانب الرجل كعنصر أساس من عناصر الجيش، فالقياس في هذه الحالة قياس مع الفارق هو قياس باطل قطعًا». [غزو أُحد لباشميل ١٥٠-١٥١].

---

(١) الواقع أن القيام بالتمريض، ونقل الماء وإعداد الطعام وإعداد عدة الحرب من النساء يجعلهن في عداد المجاهدين أيضًا، فليس المجاهد هو الذي يقاتل فقط، وإنما الذين يؤمّنون القضايا الإدارية في الحرب مجاهدون أيضًا .. إن هيئة تأمين القضايا الإدارية في الميدان لا تقل مطلقًا عن مباشرة القتال. (هكذا يقول اللواء خطاب).

ويقول أ/ باشميل أيضًا: «ولا شك أن حديث أم عمارة هذا يدل على أن اشتراكها في القتال يوم أُحد، إنما اضطراريًا، فهي لما رأت أن رسول الله ﷺ، أصبح في خطر لانهزام المسلمين عنه بعد غلطة الرماة، وأصبحت هي مهددة بالسبي لخلو المكان الذي كانت فيه، من عسكر المسلمين، صار لا مناص لها من حمل السلاح، للمشاركة في الدفاع عن القائد الأعلى النبي ﷺ الذي أحدق به الخطر بعد انكشاف الناس عنه واشتداد هجوم المشركين عليه، ولحماية نفسها أيضًا.

لاسيما أنها كانت موجودة ساعة الهزيمة في أخطر نقطة في المعركة، وهي النقطة القريبة من رسول الله ﷺ الذي صار هدفًا لموجات متتابعة من هجمات المشركين.

فأم عمارة إذن كانت في حالة، أصبح معها حمل السلاح واجبًا على مَنْ يقدر على حمله، رجلًا كان أم امرأة». [غزوة أُحد لباشميل ١٥٣].

ويقول أ/ عبَّاد: «ليس على المرأة قتال، ولا يصح إباحة تجنيد النساء، ولا يؤخذ ما فعلته نسيبة بنت كعب قياسًا؛ لأنه سيكون قياسًا باطلًا؛ لأن الثابت أنها لم تخرج بقصد القتال ولكنها خرجت لإغاثة الجرحى وعلاجهم، وإعداد الطعام وتوصيل النبال وما شابه ذلك».

[مفاهيم تربوية من غزوة أُحد لعبَّاد ١١٣-١١٤].

٧ ـ تحريم الخمر بعد غزوة أُحُد:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما قَالَ: اصْطَبَحَ [صَبَّحَ] نَاسٌ [أُنَاسٌ] الْخَمْرَ يَوْمَ [غَدَاةَ] أُحُدٍ، ثُمَّ قُتِلُوا شُهَدَاءَ [فَقُتِلُوا مِنْ يَوْمِهِمْ جَمِيعًا شُهَدَاءَ، وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِهَا].

[البخاري في الجهاد (٢٨١٥)، وفي المغازي (٤٠٤٤)، وفي التفسير (٤٦١٨)].

قال ابن كثير: «تَنْبِيهٌ: ذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ وَالْبُخَارِيُّ قَبْلَهُ خَبَرَ بَنِي النَّضِيرِ قُبَيْلَ وَقْعَةِ أُحُدٍ، وَالصَّوَابُ إِيرَادُهَا بَعْدَ ذَلِكَ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُ مِنْ أَئِمَّةِ الْمَغَازِي.

وَبُرْهَانُهُ: أَنَّ الْخَمْرَ حُرِّمَتْ لَيَالِيَ حِصَارِ بَنِي النَّضِيرِ، وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ اصْطَبَحَ الْخَمْرَ جَمَاعَةٌ مِمَّنْ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْخَمْرَ كَانَتْ إِذْ ذَاكَ حَلَالًا، وَإِنَّمَا حُرِّمَتْ بَعْدَ ذَلِكَ، فَتَبَيَّنَ مَا قُلْنَاهُ مِنْ أَنَّ قِصَّةَ بَنِي النَّضِيرِ بَعْدَ وَقْعَةِ أُحُدٍ. وَاللهُ أَعْلَمُ». [السيرة النبوية لابن كثير ٣/ ١٦].

٨ ـ فيما اشتملت عليه هذه الغزوة من الأحكام بصفة إجمالية:

تحت هذا العنوان يقول الإمام ابن القيم فيما يتصل بالمرحلة الثانية من غزوة أحد:

١ ـ ومنها: جوازُ الغزوِ بالنساء، والاستعانةُ بِهِنَّ في الجهاد.

٢ ـ ومنها: جوازُ الانغماس في العدو، كما انغمسَ أنسُ بنُ النضر رضي الله عنه وغيرُه.

٣ ـ ومنها: أن الإمَامَ إذا أصابته جِراحة صلَّى بهم قاعدًا، وصلُّوا وراءه قعودًا، كما فَعَلَ رسولُ الله ﷺ في هذِهِ الغزوة، واستمرت على ذلك سُنَّته إلى حين وفاته.

٤ ـ ومنها: أن المسلِمَ إذا قَتل نفسه، فهو من أهل النار، لقوله ﷺ في قُزْمَانَ الذي أبلى يومَ أُحُدٍ بلاءً شديدًا، فلما اشتدَّت بِهِ الجِراحُ، نَحَرَ نفسه، فقال ﷺ: «**هُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ**».

٥ ـ ومنها: أن المسلمين إذا قَتَلُوا واحدًا منهم في الجهاد يظنُّونه كافرًا، فعلى الإمام ديتُه مِن بيتِ المالِ، لأن رسولَ الله ﷺ أراد أن يَدِيَ اليمانَ أبا حُذيفة، فامتنع حُذيفَةُ من أخذ الدية، وتصدَّقَ بها على المسلمين.

[زاد المعاد لابن القيم ٣/ ١٨٩ - ١٩٠، ١٩٦].